

كتاب دوري رقم (2) بشأن

قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة

في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009

١٢

• تعريف المنشآة الصغيرة :

"هي كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًا لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنية ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملًا."

الفترة الضريبية :

طبقاً لنص المادة 5 من القانون 91 لسنة 2005 " هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتتها اثني عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة 000 الخ " 0

• فئات المنشآت الصغيرة :

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاثة فئات طبقاً للشروط التالية:

بيان	رأس المال المستثمر	رقم الأعمال السنوي	صافي الربح السنوي وفقاً لآخر ربط نهائياً
الفئة (أ)	لا يزيد على 50000 جنيهًا	ولا يزيد على 250000 جنيهًا	أو أكثر من 20000 جنيه ولا يتجاوز 100000 جنيه
الفئة (ب)	أكثـر من 50000 جنيه ولا يتجاوز 250000 جنيه	أو أكثر من 250000 جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	أو أكثر من 20000 جنيه ولا يتجاوز 100000 جنيه
الفئة (ج)	أكـثـر من 250000 جنيه	أو أكثر من مليون جنيه	أو أكثر من 100000 جنيه

ملحوظة

يراعي أن تكون الشروط جميعها مجتمعة بالنسبة للفئة (أ) 0

-2-

• المنشآت التي لا تدرج ضمن المنشآت الصغيرة :

1. المنشآت الدائمة طبقاً لنص المادة 4 من القانون 91 لسنة 2005 " ويقصد بها كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر 000 الخ " 0
2. المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) 0
3. الأشخاص والمنشآت غير المقيمة 0
4. وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها 0
5. الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح 0
6. المنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تُعد من المنشآت الصغيرة 0
7. الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (1) من القانون 91 لسنة 2005 0

• الطلب :

- ورد بالمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 " تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئتين (ب) و (ج) بناءً على طلب تقدمه كل منها إلى المأمورية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض 000 ويراعي الآتي :-
1. ممولي الفئة (أ) من المنشآت الصغيرة غير ملتزمين بتقديم الطلب المشار إليه ويسري عليهم القرار دون تقديم الطلب 0
 2. يقدم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار عليها 0
 3. بالنسبة لسنة 2009 يقدم الطلب من تاريخ العمل بهذه القرار حتى 12 / 31 0 2009
 4. في حالة حدوث أي تعديل على البيانات الواردة بالنموذج (الطلب المقدم من المنشأة) تخطر المأمورية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخه وبصفة خاصة إذا كان هذا التعديل يفقد المنشأة أحد شروط تطبيق هذا القرار 0

مرفق صورة من الطلب

(مرفق رقم 1)

-3-

• سجل قيد الطلبات :

على المأمورية إمساك سجل لقيد الطلبات المقدمة من المنشآت الصغيرة التي تقدم بالطلب المشار إليه آنفًا ويشمل السجل البيانات التالية :-

اسم المنشأة / الكيان القانوني / العنوان / نوع النشاط / أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ونسبة ملكيته / رأس المال / رقم الأعمال / صافي الربح طبقاً للأخر ربط / الفئة التي يدرج تحتها مقدم الطلب 0

☒ أسس عامة لمحاسبة المنشآت الصغيرة:

أولاً : تحديد رقم الأعمال :

يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة للفئة (أ) استرشاداً بالعناصر الآتية :-

1. معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة 0
2. مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (استيراد - جملة - قطاعي - صناعي - خدمي - تصدير - الخ) / قيمة المشتريات اليومية ومصادر الشراء / قيمة المبيعات اليومية (جملة / نصف جملة / قطاعي) / عدد أيام العمل / هامش الربح / جهات التعامل / المصاروفات الإدارية والعمومية الالزامية للنشاط 0
3. بيانات التعامل : الخصم - سجل التعاقدات - بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى 0
- 4- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة 0

وفي جميع الأحوال يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها 0 كما يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة لباقي الفئات من واقع الفواتير والحسابات الملزمة بإمساكها

ثانياً : التكاليف والمصاروفات (فيما عدا المنشآت الصغيرة فئة 1 شخص طبيعي)

على المأمورية احتساب التكاليف والمصاروفات الصحيحة المؤيدة مستندتها ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصاروفات ، ويشرط في التكاليف والمصاروفات واجبة الخصم ما يلي :-

1. أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لموازنة هذا النشاط 0
2. أن تكون حقيقة ومؤدية بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصاروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة 28 من اللائحة التنفيذية من القانون والتي

تنص على انه يشترط إلا تزيد المصاريف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات على 7 % من إجمالي المصاريف الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات 0

- 4 -

ثالثاً: المعاينة :-

يجب أن يشتمل محضر المعاينة على البيانات التالية :
اسم المأمورية المختصة وعنوانها / الشعبة المختصة / رقم الملف / اسم الممول / طبيعة النشاط / رأس المال المستثمر (يشمل كافة الأصول المستثمرة في النشاط والممولة من الممول أو الغير) / اسم المحضر (محضر معاينة) / تاريخ وساعة إجراء المعاينة / اسم المأمور / مكان المعاينة / اسم الشخص الذي حضر المعاينة وصلته بالممول وبيانات بطاقةه والتوكيل الصادر له إن كان وكيلًا للممول 0

ومرفق طيه نماذج مقتربة للمعاينات لبعض الأنشطة ولا يخل النموذج المقترن بحق المأمورية والمأمور الفاحص بالإضافة إليها بما يغطي نشاط الممول وطبيعته ومستواه 0
مرفق نموذج معاينة (مرفق رقم 2 , 2 , 2 , ب)

رابعاً: المناقشة :-

مرفق طيه نماذج مقتربة لمحاضر المناقشة ولا يخل النموذج المقترن بحق المأمور الفاحص بالإضافة أية استفسارات تلزم للفحص 0

مرفق نموذج مناقشة (مرفق رقم 3)

٥) قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة :

١: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (١) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 وتنقسم إلى :-

أ. منشآت صغيرة فئة (أ) فردية (شخص طبيعي):

- يتم تحديد رقم الأعمال لهذه الفئة استرشاداً بالمعاينة والمناقشة والفوایير الصادرة من المنشآة والتحقق من بيانات التعامل (إن وجدت) مثل : الخصم تحت حساب الضريبة - التعاقدات . بيانات الجمارك والضريبة على المبيعات ، ومطابقة هذه البيانات مع بيانات الإقرار 0
- يتم تحديد مجمل الربح طبقاً لنسب مجمل الربح الصادرة بتعليمات المصلحة والمدرجة بالجدول المرفق حسب بند النشاط 0 مرفق رقم (4) 0

- يتم احتساب المصاريف الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء حكم المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصاريف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصاريف الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون 0

- 5 -

- تلتزم منشآت هذه الفئة (أ) شخص طبيعي) بإصدار فواتير إيراداتها عما تؤديه من خدمات وأعمال ومبيعات سلع 0
- يتم تحديد الضريبة المستحقة على هذه الفئة من واقع الاتفاق المباشر مع الممول وي العمل بهذا الأساس لمدة ثلاثة سنوات ويتم زيارة المنشأة خلال نصف المدة للنظر في استمراريتها ضمن هذه الفئة أو تعديل فئتها طبقاً لما تسفر عنه البيانات الخاصة بالمنشأة من حيث رقم الأعمال ورأس المال المستثمر وصافي الربح 0
- يتم تقديم الإقرارات الضريبية على نموذج رقم 27 إقرارات (منشآت صغيرة) – الإقرارات الضريبية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيدة بحسابات / الثروة العقارية 0

وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة استناداً إليها ،

ب - منشآت صغيرة فئة (أ) (شخص اعتباري) :

تللتزم هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) ل الإيرادات والنفقات و يتم تحديد أرباحها بالاتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصاريف مع مراعاة الأسس التالية :-

- تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعةتها على الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها 0
- تحديد النفقات (تكاليف الحصول على الإيراد) من خلال المستندات المؤيدة ومرجعتها على النفقات المسجلة بالدفتر 0
- يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات 0
- يتم احتساب المصاريف الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصاريف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصاريف الإدارية

والعمومية المؤيدة بمستندات وفقا لأحكام المادة 28 من اللائحة التنفيذية
للقانون 0

- يتم تقديم الإقرار الضريبي على نموذج رقم 28 إقرارات (منشآت صغيرة)

-6-

2: المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص اعتباري) 0

- يتم تقديم الإقرار الضريبي على أي من النموذجين رقم (27) ، (28) إقرارات (منشآت صغيرة) بحسب الأحوال 0

- تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة (يومية محلية للإيرادات والنفقات) 0

--- حساب/-	--- حساب/-	--- حساب/-	--- حساب/-	--- حساب/-	--- حساب/-	--- حساب/-	إجمالي المبلغ	تاريخ المستند	رقم المستند	بيان	م
له منه	له منه له منه له منه له منه له منه له منه	له منه له منه له منه له منه له منه	له منه له منه له منه له منه له منه	له منه له منه له منه له منه له منه	له منه له منه له منه له منه له منه	له منه له منه له منه له منه له منه	مد جنيه				

											الإجمالي

- يتم إعداد حسابات هذه المنشآت وفقا لمبدأ الأساس النقدي :
ويعتمد هذا المبدأ على إدراج المقيوضات النقدية التي قبضت فعلاً والنفقات النقدية
التي دفعت فعلاً خلال السنة بالدفتر المشار إليه بعالية بعض النظر عما إذا كانت
هذه المقيوضات ونفقات تخص السنة الحالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة
فالعبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً 0

- لا يتم إدخال ثمن شراء الأراضي ضمن المدفوعات وكذا لا يتم إدخال ثمن بيعها
ضمن المقيوضات 0

- لا تعد قيمة القروض التي يحصل عليها الممول أو المنشأة ضمن المقيوضات ، كما
أن سداد القروض لا يعد من المدفوعات ، وحيث أن فوائد القروض المستخدمة في
النشاط من التكاليف واجبة الخصم لذا تعتبر فوائد القروض المسددة نقداً من
المدفوعات في سنة سدادها 0

- عدم الاعتداد برصيد أول المدة للأصول الثابتة أو المتداولة ، وفي هذه الحالة لا يتم
إدخال ثمن بيع الأصل ضمن المقيوضات 0

- في حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن النفقات سوى الأقساط المسددة نقداً

- 7 -

- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنفقات الرأسمالية النقدية (الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك) التي دفعت فعلاً خلال السنة المؤيدة بمستندات 0
- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية النقدية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون 0
- على هذه المنشآت الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقوضاتها ونفقاتها
- تتلزم المنشأة بإمساك سجل للأصول الثابتة يوضح به (طبيعة الأصل / تكلفة اقتنائه / تاريخ الاقتناء / تاريخ البيع / ثمن البيع) 0

3: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص اعتباري) :-

- يتم تقديم الإقرار الضريبي على أي من التموذجين رقم (27) ، (28) إقرارات (منشآت صغيرة) بحسب الأحوال 0
- تتلزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه 0
- تتلزم هذه المنشآت بإصدار فواتير لكافة إيراداتها والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها والمصروفات الإدارية والعمومية 0
- يتحدد صافي الربح لتلك المنشآت في ضوء أحكام المادة 17 من القانون 91 لسنة 2005 على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية 0

4 : المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص اعتباري) ويقتصر تعاملها على الاتجار في سلع مسورة تسعيراً جرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة لتصدير الجبri (الحكومي) 0

يتم محاسبة هذه المنشآت وفقاً للأسس التالية :-

- يقصد بالتسعير الجبri تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة (هامش ربح محدد) 0
- يتم تقديم الإقرار الضريبي على أي من النماذج التي سوف تصدرها المصلحة 0 - 8 -
- يتم تحديد إجمالي المشتريات المسعرة جبriا من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات 0
- يتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :-
 - في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء 0

$$\text{المبيعات} = \text{تكلفة المشتريات} \times (100\% + \text{هامش الربح})$$

- في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن البيع 0

$$\text{المبيعات} = \frac{\text{تكلفة المشتريات}}{100} \times 100 - \text{هامش الربح}$$

- يتم تطبيق قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بكل فئة علي تلك المنشآت حسب فئتها
- تحتفظ هذه المنشآت بكافة المستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبriا وكذا المستندات المؤيدة للمصروفات الإدارية والعمومية 0

- بالنسبة لأنشطة الأخرى غير المسعرة جبriا وتزاولها هذه المنشآت تسرى عليها أحكام البنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة السادسة من القرار المشار إليه في ضوء قواعد وأسس المحاسبة في هذه التعليمات

5: المعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل :-

- تستثنى المنشآت الصغيرة التي تقع في الفئة (أ) ، (ب) من تطبيق أحكام المادة 21 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وذلك بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل 0
- يتم تحديد ربح هذه المنشآت على أساس المستخلصات في كل سنة على حددة 0

قواعد عامة يجب مراعاتها عند محاسبة المنشآت الصغيرة :-

- على كافة المنشآت الصغيرة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة قانوناً 0
- يطبق الفحص بنظام العينة طبقاً لأحكام المادة 94 من القانون 91 لسنة 2005 على المنشآت الصغيرة التي تقدم بالإقرارات الضريبية السنوية وتدخل ضمن عينة الفحص 0
- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال احدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (133) من القانون 91 لسنة 2005 ، تطبيق العقوبات المقررة قانوناً 0
- تسري قواعد وأسس المحاسبة المشار إليها بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفتنيين (ب) ، (ج) من المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه التي تتقاضم بطلب إلى المأمورية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكامه عليها ، ويكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية 2009 حتى 31/12/2009 0
- تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (١) ، (ب) من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك 0
- وفقاً لأحكام المادة 90 من القانون 91 لسنة 2005 يتم إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة (تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة واعتماد النفقات والمصروفات من واقع الفواتير والمستندات المؤيد لها) وذلك في الحالات الآتية :-
 1. المنشآت التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه بالمادة الرابعة (الفتنيين ب ، ج) من القرار الوزاري المشار إليه ولم تلتزم بإمساك الدفاتر والسجلات 0

2. المنشآت التي تدرج ضمن الفئة أ (شخص طبيعي أو اعتباري) ولم تلتزم بإصدار فواتير ل الإيرادات 0
3. المنشآت التي لم تقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً 0

- 10 -

☒ تحصيل الضريبة :

للمنشآت الصغيرة التي يسري عليها القرار رقم 414 لسنة 2009 أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد تلك النسبة على ثلث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه 0

** على المأموريات والمناطق الضريبية تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري بكل دقه وعلى التوجيه والرقابة متابعة التنفيذ
تحريرا / 2009/ 11

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

شرف محي الدين العربي

طلب بالمحاسبة طبقاً
لقواعد وأسس المحاسبة للمنشآت الصغيرة

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم

ملف ضريبي رقم _____ رقم التسجيل الضريبي _____

ونشاطي _____

بالعنوان _____

الكيان القانوني _____

أسماء الشركاء _____ ، _____ ، _____

عناوين الشركاء _____ ، _____ ، _____ ، _____

الرقم القومي _____ ، _____ ، _____ ، _____

حصة كل شريك _____ ، _____ ، _____ ، _____

رأس المال المستثمر _____

رقم الأعمال سنة 2009 _____

صافي الربح من واقع آخر فترة ضريبية _____

أتقدم بهذا الطلب طبقاً للمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 بشأن محاسبة

المنشآت الصغيرة 0

أرجو التكرم بقبول هذا الطلب ومحاسبي طبقاً للقرار المذكور حيث أنني ادرج

ضمن الفئة (0)

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام ، ، ، ، ،

تحريراً في / / 2009

مقدمه لسيادتكم

الاسم _____

التوقيع

انظر خلفه ↵

تعليمات عامة

• تعريف المنشآة الصغيرة :

"هي كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًا لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً"

• فئات المنشآت الصغيرة :

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاثة فئات طبقاً للشروط التالية :

بيان	رأس المال المستثمر	رقم الأعمال السنوي	صافي الربح السنوي وفقاً لآخر ربط نهائى
الفئة (أ)	لا يزيد على 50000 جنيهًا	و لا يزيد على 250000 جنيهًا	و لا يزيد على 20000 جنيهًا
الفئة (ب)	أكثر من 50000 جنيه ولا يتجاوز 250000 جنيه	أو أكثر من 250000 جنيه ولا يتجاوز 100000 جنيه	أو أكثر من 20000 جنيه
الفئة (ج)	أكتر من 250000 جنيه	أو أكثر من مليون جنيه	أو أكثر من 100000 جنيه

• رأس المال المستثمر:

يشمل كافة الأصول المستثمرة في النشاط سواء الممولة من الممول أو الغير

• الفئات الملزمة بتقديم الطلب:

طبقاً للمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 الفئتين (ب) و (ج) ٥

• موعد تقديم الطلب:

يقدم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار عليها وبالنسبة لسنة 2009 يقدم الطلب من تاريخ العمل بهذا القرار حتى 31/12/2009

0

اسم الممول /	مأمورية ضرائب 00000
رقم الملف /	عنوان المأمورية 00000
رقم التسجيل الضريبي/	شعبة الفحص 00000
النشاط /	

محضر معاينة (النشاط الصناعي)

انه في يوم 000000 الموافق / / 2009 الساعة 00000
انتقلت أنا / مأمور الضرائب حيث منشأة الممول
ونشاطه _____
الاسم التجاري / _____
بالعنوان _____
وتقابلنا مع _____
وصفتة _____ بطاقة رقم قومي _____ صادرة بتاريخ _____
قسم _____ المهنة _____ رقم التوكيل _____
وقمت بإجراء المعاينة على النحو التالي :
الأراضي المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
المبني المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
الآلات المستخدمة في الإنتاج(يدوية أو كهربية) و طاقتها الإنتاجية _____

الآلات والعدد المساعدة _____

السيارات المستخدمة لخدمة النشاط _____
أجهزة الكمبيوتر _____
أماكن التصنيع _____ الموقع _____ المساحة _____
عنابر التصنيع (مراحل الإنتاج) _____

حجرات التجهيز _____

التجهيزات الأخرى

أماكن التغليف والتعبئة ومعداتها

المخازن - المساحة - الموقع

الموجودات بالمخزن وقيمتها

بيان استهلاك الكهرباء (قوى محركة / إنارة)

عدد عمال الإنتاج

عدد عمال الخدمات

عدد عمال الخدمات المعاونة

عدد الورديات

أماكن الإدارية وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

أماكن العرض والبيع وتجهيزاتها

الفروع (وصفها ومكوناتها وتجهيزاتها)

نوع البضاعة

تامة الصنع وكمياتها وأسعارها

تحت الصنع وكمياتها وتكلفتها

الخامات المستخدمة في الإنتاج ومصادر الحصول عليها وقيمتها

قائمة أسعار البضاعة

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد باختارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصفتها

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /

مأمورية ضرائب 00000

رقم الملف /

عنوان المأمورية 00000

رقم التسجيل الضريبي /

شعبة الفحص 00000

النشاط /

محضر معاينة (النشاط التجاري)

انه في يوم 000000 الموافق / / 2009 الساعة 00000

انتقلت أنا / _____ مأمور الضرائب حيث منشأة الممول _____ ونشاطه _____

الاسم التجاري / _____ بالعنوان _____ وتقابلنا مع _____

وصفة _____ بطاقة رقم قومي _____ صادرة _____

بتاريخ _____ قسم _____ المهنة _____ رقم التوكيل _____

وقمت بإجراء المعاينة على النحو التالي :

الأراضي المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____

المباني المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____

التجهيزات _____

السيارات المستخدمة لخدمة النشاط _____

أجهزة الكمبيوتر _____

المخازن _____ التجهيزات _____ المساحة _____ الموقع _____

الموجودات بالمخزن وقيمتها _____

الفروع _____ الموقع _____ المساحة _____ التجهيزات _____

عدد العمال _____

أماكن العرض والبيع الموقع المساحة

كميات البضاعة وأسعارها وقيمتها

مصادر الحصول على البضاعة

قائمة أسعار البضاعة

طريقة البيع (نقدی / اجل)

نظام البيع (جملة / نصف جملة / قطاعي)

إثبات المبيعات من بداية اليوم حتى ساعة المعاينة من خلال ماكينة الكاشير أو صور
فواتير البيع أو من واقع كشف البيع اليومي

أماكن الإدارية وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /	00000
رقم الملف /	00000
رقم التسجيل الضريبي /	شعبة الفحص 00000
النشاط /	مأمورية ضرائب

محضر معاينة (النشاط الخدمي)

انه في يوم 000000 الموافق / 2009 / الساعة 000000
انتقلت أنا / مأمور الضرائب حيث منشأة الممول _____ ونشاطه _____
الاسم التجاري / _____ بالعنوان _____ وتقابلنا مع _____
صادرته _____ وصفته _____ بطاقة رقم قومي _____
بتاريخ _____ قسم _____ المهنة _____ رقم التوكيل _____
قمت بإجراء المعاينة على النحو التالي :
الأراضي المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
المبني المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
نوع الخدمة _____

قائمة أسعار الخدمات
العدد والأدوات المستخدمة في تقديم الخدمة

عدد العمال .

التجهيزات وغيرها مما يلزم لتقديم الخدمة

أماكن مزاولة النشاط الموقعة المساحة

المخازن الموقعة المساحة الموجودة بالمخزن وقيمتها

الفروع الموقعة المساحة الموجودة بالفرع وقيمتها

أماكن الإدارية وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /	مأمورية ضرائب 00000
رقم الملف /	عنوان المأمورية 00000
رقم التسجيل الضريبي /	شعبة الفحص 00000
النشاط /	

محضر مناقشة

 بتاريخ اليوم الموافق / / 2009 تمت بمعرفتي أنا / _____ مأمور الضرائب
مناقشة الممول أو وكيلة _____ ونشاطه _____ بطاقة رقم قومي
----- صادرة بتاريخ _____ قسم _____ المهنة _____

----- رقم التوكيل -----

وقدت بإجراء المناقشة على النحو التالي :

س: ما هي طبيعة النشاط ؟

ج:-----

س: ما هو الكيان القانوني (الاطلاع على السجل التجاري / الرخصة/ عقد الشركة) ؟

ج:-----

س: هل تم تقديم الإقرار الضريبي ، تاريخ تقديمها ؟

ج:-----

س: ما هو موقف آخر سنة ضريبية تم المحاسبة عنها ؟

ج:-----

س: ما هو موقف آخر سنة ضريبية تم الربط عليها ؟

ج:-----

س: هل المنشأة مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات وما هو رقم التسجيل
والمأمورية المختصة؟

ج:-----

س: ما هو رأس المال المستثمر (كافة الأصول المستثمرة في النشاط والممولة من
الممول أو الغير) ؟

ج:-----

س: هل المنشأة لديها حسابات منتظمة و ما هي الدفاتر والسجلات؟

ج:-----

س: ما هي مصادر الشراء وقيمتها ، والمستندات المؤيدة لها ، وطريقة الشراء؟

ج:-----

س: ما هي المبيعات اليومية أو الشهرية أو السنوية ، والفواتير المؤيدة لها ؟

ج:-----

س: ما هو نظام البيع بالمنشأة (جمله / نصف جمله / تجزئة) ؟

ج:-----

س: ما هي طريقة البيع (نقدى - اجل) ؟

ج:-----

س: من هم أهم العملاء ؟

ج:-----

س: من هم أهم الموردين ؟

ج:-----

س: ما هو عدد العمال بالمنشأة ؟

ج:-----

س: ما هي عدد أيام العمل في السنة ؟

ج:-----

س: ما هي نسبة إجمالي الربح للنشاط ؟

ج:-----

س: ما هي التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات (الاطلاع على المستندات)

ج:-----

س: ما هي المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات (نوعها وقيمتها) ؟

ج:-----

س: ما هي الممتلكات المنقولة والثابتة ، وما هي التصرفات التي حدثت على تلك
الممتلكات وقيمتها وتاريخ التصرف فيها ؟

ج:-----

س: ما هي المصاريف الشهارية لمواجهة أعباء المعيشة ؟

ج:

س: هل توجد مخازن أو فروع أخرى ؟

ج:

س: هل توجد أنشطة أخرى ؟

ج:

س: هل توجد مصادر دخل أخرى ؟

ج:

وتمت المناقشة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع الحاضر

توقيع المأمور